



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

اعلام للمصارف رقم ٩٤٩

بناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية (التعميم الاساسي رقم ١٦١)، وعطفاً على البيانين الصادرين عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧، وبعد ان تلقى مصرف لبنان شكاوى ومراجعات كثيرة من الجمهور تتعلق بعدم أو بسوء تطبيق بعض المصارف، كلياً أو جزئياً، لأحكام القرار المذكور ولمضمون البيانين المشار اليهما اعلاه، لذلك،

اولاً: يطلب مصرف لبنان من المصارف:
- التقيد بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ وبمضمون البيانين المذكورين وعدم التأخر في تلبية طلبات العملاء موضوع القرار المذكور كما وتنفيذ العمليات المتعلقة بها كاملةً.
- عدم استيفاء أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت مقابل تنفيذ العمليات المنوه عنها او اقتطاع أي نسبة منها أو تحويلها الى البطاقات المصرفية لاستعمالها، حصراً، عبر أجهزة نقاط البيع (POS).

ثانياً: تتعرض المصارف غير الملتزمة لاتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية المناسبة بحقها.

بيروت، في ١ حزيران ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه